



جامعة المنوفية
الإدارة العامة لشئون الأفراد
إدارة شئون هيئة التدريس
=====

مذكرة

للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

بشأن الموافقة على منح السيد /

بكلية /

بقسم /

أجازة بمرتب لأداء العمرة

الاسم /

الوظيفة الحالية:

"الموضوع"

والمرفق بـ

ورد

/ السيد

بشأن الموافقة على منح أجازة بمرتب لمدة عشرة أيام لأداء العمرة بالمملكة العربية السعودية.

- تنص الفقرة الخامسة من البند ثانيا من الكتاب الدوري رقم 38 لسنة 81 بشأن استخدام أوقات العمل وتحقيق الإنضباط الإداري على:-

يكون منح أجازة العمرة في جميع الأحوال لمدة "عشرة أيام فقط" مرة واحدة طوال العام من رصيد الأجازات الإعتيادية.

- وافق السيد الأستاذ الدكتور/ عميد بتاريخ / / 2010 على منح سيادته الأجازة المطلوبة لأداء العمرة.

- والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالموافقة على منح السيد / أجازة بمرتب لمدة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ القيام بالسفر لأداء العمرة بالمملكة العربية السعودية.